

حق مجلس النقد والتسليف بترخيص أحداث مؤسسات تقوم بمزاولة أعمال الصرافة  
في الجمهورية العربية السورية في المادة 2 من قانون ممارسة أعمال الصرافة  
السوري رقم 24 لسنة 2006

الحقوقي ياسر عبد الكريم سلمان  
كلية الحقوق - جامعة حلب  
الجمهورية العربية السورية

في هذا البحث سوف نناقش احقيت مجلس النقد التسليف بأعطاء تراخيص بأستحداث صيرفات التي منحه اياه مجلس الشعب السوري بحسب المادة 2 من قانون رقم 24 لسنة 2006 التي تقسم الى نوعين (شركات الصرافة التي يتم الترخيص لها على شكل شركات مساهمة مغلقة سورية , مكاتب الصرافة التي يتم الترخيص لها على شكل شركات تضامنية بين أشخاص طبيعيين من الجنسية السورية ومن في حكمهم)

وكذلك في هذا البحث سوف نستعرض المهام القانونية لمجلس النقد والتسليف السوري التي تنظم عمل مؤسسات الصرافة وندققها من الناحية القانونية واهم هذه المهام التي سوف تناقش قانونياً:-

اولاً:-وضع السياسة النقدية في البلاد

ثانياً:-متابعة الجهاز المصرفي .

ثالثاً:-تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية..

رابعاً:-مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها.

خامساً:-إجراء الاستقصاءات والدراسات اللازمة والمتعلقة بمهامه، أو التي تكلفه بها السلطة التنفيذية.

سادساً:-تقديم المشورة المالية للحكومة.

سابعاً:-تقديم تقرير دوري للسلطة التنفيذية عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ويصون خاصة عمليات التسليف ووضع التغطية النقدية وتطور أوضاع سوق الصرف.